

جزئيك الإجمالية وبالمرحبات يستفد الفقهاء المتقدمين والدرجة الواسعة
عربية وغيرها الأحكام الفقهية من التفصيلية عند تعارضها
فكان حقا أن تكون أصول الفقه لكن أكثرها من المصنوع تنضبط
جعلت الإجمالية المنضبطة أصولا يقول دليل طلب البداية بالبسملة
بما عارضه دليل طلب البداية بالحدثة والى أصلان المصنوع إما قطعيا
أو ظاهريا أو قطعي وظني أو لقطعي لا يتعارض بينهما بل يكون أحدهما
ناسخا لآخرين ولا يخفى يرضى بأفهم من أربعة أشهر وعشرا فإنه
ناسخ لقوله تعالى متاعا إلى الحول غير إخراج أو مخصصا له بخود وولات
الإجمالية الجواز فإنه مخصص لمؤثر يرضى بأفهم من أربعة أشهر
وعشرا وقوله يرضى بأفهم من ثلاثة **والقطعي** والظني لا يتعارض
لا يتعارض بينهما أيضا بل يردم القطعي إذا قامه الظني وقد يكون
ناسخا للقطعي عند الساقية لتوجه النسخ له لا لظن القطعي على
الحكم ونقائه وهذا ظني فالواو من **قوله** دليل الله عليه وسلم
الألا ومئة لو ارث فإنه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم إذا حضر
أحدكم الموت أن ترك غير الوصية للوالدين والأقربين وعند فقهاء
النظر ليس ناسخ ويؤيد به صدر الحديث وهو أن الظني لا يرد على حقه
الألا ومئة لو ارث قاله دليل الله عليه وسلم لما نزلت آية الموارث لكن
الناسخة في المثل ليست من ذاب المصلي وقد يكون مخصصا
للقطعي كقول دليل الله عليه وسلم لعاطية الأسعية حتى ولدت
بعد وفاة زوجها نحو خمسة عشر يوما وقد حلت فإنكم مؤثبات
والله محض من عموم قوله أربعة أشهر وعشرا والظنيك يتعارض
لمعاوية الظني للظني وإذا تعارضوا ما إن يمكن الجمع بينهما
كحديثي خبر الشهود الذي يشهد قيل إن يستشهد بحمل
الأول

الأول على شهادة الحية وحمل الثاني على غيرها لا يمكن الجمع
فإن تزوج أحدهما بغيره قدم حديث أمهات الأولاد إلا وحديث كذا
نسخ سرارنا أمهات الأولاد على الأولاد بناء على أن الثاني غير منسوخ
للتزوج وهو أنه منسوخ له على أنه عليه وسلم أيضا وقوله الآخر منسوخ
له اعتمادا أو استدلالا **وان** تساويا تساقطت حديث أو لا هي
بالتزاد وحديث آخرها بالتراد **والجمع** بين دليلي البسملة والحد
بممكن مما حديث البسملة على الآية التي لحققتي وهو شروع
في الشيء بشئ لم يسبقه غيره والمعنى حينه لا يبد فيه يسبق
أبدا حقيقيا وحديث الحد على الآية الأصابع وهو ما عارض
أما المقصود سوا سبقة غيره كالحمد والصلوة وخوها أم لا كالبسملة
وهو أهم من الآية الحقيقية عمومها مطلقا لا يخرجه عن الحقيقة
لما نزلت والمعنى لا يبد فيه بالحد أيضا فإن سبقة الآية
بغيره أو بحمل الآية أيضا على الآية القرآنية وهو الأخذ في التاليف
أو الشروع في المقصود فالكتب صدها مبدؤها الخطبة
تسع الشيء الواحد الأكثر فكل من البسملة والحد وبالعكس وحمل
المفيد على المطلق المذكور في قوله دليل الله عليه وسلم حمل المراد بالآية
بذكر الله وهو شامل للبسملة والحدلة وتظهر حمل رواية أو لا هي
بالتزاد وأخرها على أحدهما بالمطابق **فان قلت** المفارقة
حمل المطلق على المفيد نحو استشهد واستشهد من من جازم المطلق
عن التقييد بالعدالة وأنه محمول على المفيد بها وهو استشهد والرواية
عدل منكم والنظائر كثيرة **والجواب** إنما فاعداها الأولى ما ذكرنا
في السؤال وحملها على عدم تعدد القيد الثانية التي طرقت فيها
وحملها إذا تعدد القيد واختلف في حمل المفيد على المطلق بمعنى طرح